

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 896 لسنة
1989 م بشأن اعادة تنظيم امانة الصحة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 14

السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (896) لسنة 1989 م
بشأن اعادة تنظيم أمانة الصحة

اللجنة الشعبية العامة ،،

بعد الاطلاع على القانون الصحى رقم 106 لسنة 1973 م ،
وعلى القانون رقم 55 لسنة 1976 بشأن الخدمة المدنية ،
وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981 م بشأن اللجان الشعبية ،
وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين
الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 596 لسنة 1986 م باعادة تنظيم
أمانة الصحة ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة 327 لسنة 1987 م ، بإنشاء جهاز
خدمات الاسعاف ،
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 330 لسنة 1987 م بإنشاء جهاز
صيانة المعدات الطبية ،
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للصحة بكتابه رقم 1/3 /
8485 المؤرخ فى 14 ربيع الاول 1399 ووافق 14/10/1989 م ،
وعلى ما انتهت اليه لجنة الامناء المشكلة فى اجتماع اللجنة الشعبية العامة
العادى الثامن لعام 1989 م .

قررت

مادة (1)

تختص اللجنة الشعبية العامة للصحة بالخدمات الصحية الوقائية والعلاجية
وتوفير الادوية والمعدات والتجهيزات الطبية للمرافق الصحية وتنمية القوى
العاملة اللازمة لتحقيق هذه الاغراض ولها فى سبيل ذلك :-

- 1 - اقتراح السياسة العامة فى مجال الصحة والعمل على تنفيذها .
- 2 - دراسة واقتراح خطة التحول فى مجال الصحة والعمل على تنفيذها .

- 3 - أعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالمسائل الصحية والطبية واحتياجات المرافق الصحية من قوى بشرية وفنية وانشاءات وتجهيز ومتابعة المشروعات الصحية ومتابعة المنظمات الصحية الدولية والاقليمية ووضع خطط التدريب للعاملين في المجال الصحي .
- 4 - الاشراف الفنى على الرعاية الصحية الاولية والوقاية من الامراض ومكافحتها ومنع تسرب الامراض الوبائية الى البلاد والاشراف على التوعية والتثقيف الصحي ورعاية الاموية والطفولة والصحة المدرسية والتغذية وكل ما يتعلق منها بالشئون الوقائية .
- 5 - المشاركة فى تقديم خدمات الانقاذ والاغاثة .
- 6 - اقتراح سياسة الوقاية والعلاج من الامراض السارية والمتوطنة والاشراف على تنفيذها ومكافحة الامراض المتوطنة كالدرن والملاريا والبلهارسيا والتراكوما والجذام وغيرها .
- 7 - دراسة احتياجات الخدمات الطبية على اختلاف انواعها من قوى بشرية ومعدات واجهزة ومراقبة تنفيذ التشريعات المنظمة لمزاولة مهنة الطب والمهن المرتبطة بها .
- 8 - ادارة المرافق الصحية وتوفير احتياجاتها من ادوية ومعدات ومستلزمات طبية ومتابعة صيانتها وتأثيث المرافق الصحية ، واجراء البحوث الدوائية ومراقبة مزاولة مهنة الصيدلة ومراقبة نوعية الادوية وتسجيلها والعمل على تطوير وتقييم جميع انواع التوريدات الطبية .
- 9 - اصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ الاهداف العامة فيما يتعلق بنشاط القطاع .
- 10 - اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المنظمة لشئون الصحة .
- 11 - دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية واقتراح عقدها والاشتراك فى المؤتمرات العربية والدولية وعرض قراراتها وتوصياتها للاعتماد ، ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع الجهات المعنية .

مادة (2)

اولا : يتكون الهيكل التنظيمى لامانة الصحة من :

- 1 - مكتب شئون اللجنة .
- 2 - الادارة العامة للخدمات والمختبرات الطبية .
- 3 - الادارة العامة للرعاية الصحية الاولية .

- 4 - الادارة العامة للصيدلة والتجهيزات والمستلزمات الطبية .
- 5 - الادارة العامة للتوعية والتثقيف الصحى .
- 6 - الادارة العامة للتخطيط الصحى وتنمية القوى العاملة .
- 7 - الادارة العامة للصحة الدولية والتعاون الفنى .
- 8 - الادارة العامة للشئون الادارية والمالية .

ثانيا : يتبع اللجنة الشعبية العامة للصحة ما يلى : -

- 1 - جهاز صيانة المعدات الطبية .
- 2 - جهاز خدمات الاسعاف .
- 3 - الشركة العامة لانتاج وتركيب الادوية والمعدات والمستلزمات الطبية .
- 4 - الشركة العامة لاستيراد وتوزيع الادوية والمستلزمات الطبية .
- 5 - الشركة العامة لتصنيع المواد الاساسية الدوائية .

مادة (3)

يكون بأمانة الصحة كاتب عام يتولى تحت اشراف الامين ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى التشريعات النافذة .

مادة (4)

يختص مكتب شئون اللجنة بما يلى : -

- أ (تلقى الموضوعات التى تعرض على اللجنة الشعبية العامة للصحة ، واستيفاء البيانات والمعلومات اللازمة عنها .
- ب (اعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة الشعبية العامة للصحة ، وتحرير محاضر اجتماعاتها وتدوين قراراتها وتبليغها .
- ج (تلقى محاضر اجتماعات اللجان الشعبية للصحة فى البلديات وعرضها على الامين .
- د (تنظيم مقابلات الامين واتصالاته وتلقى المكاتبات واعداد المراسلات وحفظ الاوراق الخاصة به ، وتوفير البيانات والمعلومات التى يطلبها .
- هـ (المشاركة فى اجتماعات اللجان الفنية بالامانة أو غيرها التى يكلفه بها الامين .

مادة (5)

تختص الادارة العامة للخدمات والمختبرات الطبية بما يلي : -

أ) الاشراف المباشر على المرافق الصحية المركزية ، والاشراف الفنى على المستشفيات والعيادات المجمعمة بما فى ذلك مراكز خدمات الاسنان والاطراف الصناعية وتزويدها بما يلزم من العناصر الطبية والطبية المساعدة اللازمة لها .

ب) تقييم ومتابعة أداء العناصر الطبية والطبية المساعدة .

ج) تقديم الخدمات الطبية العلاجية والوقائية لمنتسبى الشعب المسلح أثناء الطوارئ بالتنسيق مع الادارة المختصة باللجنة العامة للدفاع .

د) الاشراف على المراكز العلاجية النوعية التخصصية لمنتسبى الشعب المسلح والاشراف الطبى على العيادات العسكرية وتزويدها بما يلزم من عناصر طبية وطبية مساعدة وأدوية ومعدات وغيرها . وذلك بالتنسيق مع الادارة المختصة باللجنة العامة للدفاع .

هـ) تطوير خدمات المختبرات الطبية بما يحقق الرفع من مستوى الخدمات وتوحيد طرق التحاليل المعملية .

و) الاشراف الادارى والفنى على المختبرات المركزية والاشراف الفنى على باقى المختبرات الطبية ومصارف الدم ووضع المواصفات الخاصة بالاجهزة المعملية ومواد التشغيل ومتابعة توفيرها بالتعاون مع الجهات المختصة .

مادة (6)

تختص الادارة العامة للرعاية الصحية الاولية : - بالاشراف على الصحة العامة ورعاية الامومة والطفولة والصحة المدرسية وخدمات الطب الصناعى والمهنى ومراقبة الاغذية ومكافحة الامراض السارية والمتوطنة وجميع مراكز ووحدات الرعاية الصحية الاساسية التى تزاوول هذا النشاط واجراء الدراسات الصحية للكشف على الافراد وتطبيق التشريعات المتعلقة بالحجر الصحى وحماية البيئة .

مادة (7)

تختص الادارة العامة للصيدلة والتجهيزات والمستلزمات الطبية بما يلي : -

أ) توفير احتياجات المرافق الصحية من المستحضرات الصيدلانية كالأدوية

- والطعوم والامصال وغيرها ومراقبة نوعيتها والرقابة على استعمال
المواد الدوائية المخدرة .
- ب (دراسة السوق الدوائى العالمى والمشاركة فى وضع الخطط المتعلقة
بالتصنيع الدوائى .
- ج (المشاركة فى رسم سياسة تجهيز وتأثيث المرافق الصحية وتزويدها
بالمعدات والمستلزمات الطبية .
- د (الاشراف على تنفيذ المرافق الصحية ووضع القياسات والمواصفات
الخاصة بالاجهزة والمعدات والمستلزمات الطبية والعمل على توفيرها
وفقا للاحتياجات الفعلية لهذه المرافق .
- هـ (متابعة تنفيذ عقود صيانة الاجهزة والمعدات الطبية مع الجهات المبرمة
معها .

مادة (8)

تختص الادارة العامة للتوعية والتثقيف الصحى : - بوضع خطط التوعية
والتثقيف الصحى واجراء الدراسات حول الظواهر الاجتماعية غير الصحية ووضع
البرامج التثقيفية لمعالجتها كما تتولى اعداد البرامج المتعلقة برعاية الام والطفل
والتعريف بأهمية التطعيمات والتحصينات والنظافة الشخصية والعامة وأسس
التغذية الصحية والعمل على تنفيذها بمختلف وسائل النشر .

مادة (9)

- تختص الادارة العامة للتخطيط الصحى وتنمية القوى العاملة بما يلى :
- أ (اقتراح الخطط الانمائية لقطاع الصحة واعداد المواصفات للمشروعات
الصحية وتقييم المرافق الصحية والعمل على صيانتها وتطويرها
وتوفير الدعم الفنى لها .
- ب (وضع الخطط الخاصة بتنمية القوى العاملة فى القطاع وتنفيذها
بما يكفل سد احتياجات المرافق الصحية من المهن الطبية والمهن
الطبية المساعدة .
- ج (الاشراف على التعليم الفنى فى مجال الصحة بما يكفل رفع مستوى
الخدمات الصحية ومتابعة تطبيق المناهج الدراسية المعدة لذلك
وتوفير كافة الامكانيات المادية والبشرية للمعاهد الصحية .
- د (تنظيم برامج البعثات والدراسات التدريبية فى مجال الصحة بالداخل
والخارج ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (10)

تختص الادارة العامة للصحة الدولية والتعاون الفنى : - بمتابعة اعمال التعاون الفنى المبرمة أو التى تبرم فى المجال الصحى بين الجماهيرية العظمى والدول الاخرى أو المنظمات الدولية والاقليمية وكذلك المشاركة فى اعداد الاتفاقيات التى تبرم مع الجهات المذكورة فى هذا المجال ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ، كما تختص بالتحضير للمؤتمرات والندوات المحلية والدولية ذات العلاقة بالمجال الصحى ، والمشاركة فيها وكذلك الاشراف على المكتبات الطبية وتزويدها بالمراجع العلمية والمجلات الطبية المتخصصة .

مادة (11)

تختص الادارة العامة للشئون الادارية والمالية : - بتنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للشئون الادارية وشئون العاملين ، والقيام بأعمال الخدمات والعلاقات العامة وحفظ وتصنيف الملفات العامة والشخصية ومتابعة التغيرات التى تطرأ عليها ، كما تتولى القيام بأعمال الشئون المالية واعداد الميزانية التسييرية وتنفيذها وترشيدها سبل انفاقها .

مادة (12)

تتولى الجهات التابعة للجنة الشعبية العامة للصحة ادارة شئونها وتصريف امورها وفقا للتشريعات المنظمة لها .

مادة (13)

يصدر بالتنظيم الداخلى لامانة الصحة قرار من اللجنة الشعبية العامة للصحة ، بما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (14)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (15)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 13 جمادى الاولى 1399 و . ر
الموافق 11 الكانون 1989 م